

لجهوده على الظاهر حيث حكم في موضع من محله بعدم انصاف  
 ذلك وقال في الحديث المذكور انه منقطع لم يقبل ما بين البخاري  
 وصدقه وحقه ان يقول ويشتم بدلا وصدقة ولم يكف  
 بذلك بل صرح لغيره بقوله بالباحة الملاهي بانه مع جميع  
 ما في هذا الباب موضوع قال ابن الصلاح ولا نقات البر في ذلك  
 بلاخطا منه من وجوه والحديث صحيح معروف لا يشك بشرط الصحيح قال  
 البخاري قد ينعقد ذلك لكون الحديث معروفا من جهة النقاة عن  
 الراوي الذي علقه عنه او لكونه ذكره في موضع اخر من كتابه فضلا  
 او غير ذلك من الاشياء التي لا يعمها خلل اللفظ **• • •**  
**• نقل الحديث من الكتب المعتمدة • • •**  
 اي التي صحت او اشهرت سميتها لمصنفها كالصحيحين وغيرهما  
 على الحسن المشار للصحيح في الجملة لمشاغته للتعليق **واخذ**  
**متن** مبنيا خبره قد جعل الى اخره اي واخذ حديث **من كتاب** سن  
 الكتب المعتمدة **لعل** بمضمونه **واحتجاج** به لذي ملائب  
**حيث** ساع اي بخار للاخذ ذلك بان يكون مثابلا له بحيث يكون  
 عالما بمضمون الحديث له ملكه يتولى بها على معرفة المطلوب  
 منه في ذلك **فجعل** اي ابن الصلاح **عرضا** له اي مقابله لما هو  
 مع لفظة **على اصول** صحيحة متعددة مروية بروايات  
 متنوعة اي تنوعت بان تعددت روايته كالخبري والنسفي  
 وحماد بن شاكر بالسنة الصحيح البخاري **بشترط** اي جعله  
 شرطا لجواز الاحتجاج به خبر الخلال الواقع في انساب السانيد  
**وقال** ابو زكريا **يجي النووي** بالاسكان للموران اولية  
 الوقت لكن عرضه على **اصل** معتمد **فقط** المحصول **المتقدمة** به

فلا

سأخ

فلا يشترط التفرقة على ابن الصلاح قال بذلك في غير النووي  
 وكلامه في فتنهم الحسن حين ذكر ان الصحيح التزم في مختلف في قوله  
 حسن او حسن صحيح او حزه قد يشترط كما قال لنا ظر المحلل  
 ما قاله منا على الاحتجاج فلا مخالفة لكن قد يعزق بريادة  
 الاحتياط للعمل والاحتجاج دون الرواية نظرا للاصل فيهما  
 وللوصف في الرواية اذ من غير رواية الحديث ونقله وصف  
 له وسواها ذكر ان الكتاب المتأخذ منه مرويا للاختام لا  
**قلت** **وابن حنبل** يفتح المجتهد وسكون المجتهد المحقق اي  
 بكر محمد الاموي يفتح المصحف الاشميلي **اشنع** اي يخبرم **نقل**  
 وفي نسخة جزم **سوى** اي غير **مروية** سوا النقل للرواية  
 ام للعمل ام للاحتجاج والاشنع فيه عنك **اجماع** او عبارته  
 وقد اتفق العلماء رحمهم الله على انه لا يصح لمسلم ان يقول  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى قاله يكون عنك  
 ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقول رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من  
 النار وفي بعض الروايات من كذب علي متعمدا بدون تفتيح  
 وفي بطنية دليله لمدهاه نظرا لانه لا يقبل من نقل من صحيح  
 البخاري مثلا حديثا ولا رواية له به انه كذب على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم واحتمل قوله نقله اذ وجد حديثا له به  
 رواية ساع له نقله وان كان ضعيفا لكن لا يجوز به وضيقه  
 النسخة الثانية ان له ان يجوز به وليس مرادا وامتناع  
 مبنيا خبره اجماع ولبن خبر صلة بخارون اي اجماع مقول  
 لابن خبره او خبر الجملة يجعلها في محل المبتدأ اي هذا الكلام ابن